Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 1, January - March 2024, Page No: 40-56
Website: https://www.aajsr.com
SJIFactor 2023: 3.908 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51 ISI 2023: 0.337

حماية الأعيان الدينية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية

عرفات امحيسن [1*]، د. رجب أوزدريك [2]
[2،1] قسم أصول العلوم الإسلامية، معهد العلوم الاجتماعية، كلية اللاهوت، جامعة كاستامونو، كاستامونو، تركيا

Protection of Religious Objects During War in Islamic Law: A Fundamental Study

Arafat Amhaisen [1*], Asst.Prof.Dr. Recep Ozdirek[2]
[1,2] Department of Fundamentals of Islamic Sciences, Institute of Social Sciences, Faculty of Theology, Kastamonu University, Kastamonu, Turkey

*Corresponding author	arafa202254@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-01-10	تاريخ القبول: 2024-01-02	تاريخ الاستلام: 2023-11-21

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الأعيان الدينية في الشريعة الإسلامية، وقسمتها الى أعيان دينية ثابتة وأعيان دينية منقولة، ووضعت تعريف يشمل هذه الأعيان، ومن خلال التعريف بينت ضرورة توافر خمس شروط لاكتساب هذه الصفة، كما وضحت المعايير التي يتم من خلالها تحديد هذه الأعيان وتمثلت هذه المعايير في معيار شخصي ومعيار إلهي يندرج تحت المعيار الشخصي عدة رؤى ينطلق منها هذا المعيار كالمعيار السياسي والمعيار الثقافي كما بينت هذه الدراسة نظرة الشريعة الإسلامية للحروب القائمة سواء بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى أو بين المسلمين أنفسهم ونصت على الأحكام التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، وتوصلت هذه الدراسة الى أن الأصل بين المسلمين هو حرمة الحروب مطلقا إلا لطارئ كدفع البغاة أو لردة بعض المسلمين عن دينهم وهو محل اتفاق بين المسلمين. كما عرضت هذه الدراسة أقوال العلماء في المذاهب الأربعة المشهورة في مسألة جواز تخريب أماكن عبادة العدو والاعتداء عليها، حيث تم التفريق بين ما إذا كانت أماكن العبادة لأهل الشرائع السماوية أو لأهل الشرائع الوضعية، وتوصلت الى أن الأصل عدم التعرض لاماكن عبادة غير المسلمين من أهل الكتاب لأنها أنشئت لغرض عبادة الله دون توفير هذه الحماية لاماكن عبادة الشرائع الوضعية كونها مخالفة لمفهوم التوحيد الذي جاء به الإسلام.كما بينت هذه الدراسة الحلول التي قدمتها الشريعة الإسلامية في حالة التعدي على أماكن عبادة غير المسلمين دون وجه حق؛ بأن أقرت مبدأ التعويض سواء كان ها التعويض بدفع مبلغ من المال أو برد الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء إن أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الحروب في الشريعة الإسلامية، أماكن العبادة، المذاهب الإسلامية، أصول الفقه.

Abstract

This study examined the concept of religious sites in Islamic law. It divided them into fixed religious sites and movable religious sites, and provided a definition encompassing these sites. Through this definition, it indicated the necessity of fulfilling five conditions to acquire

this attribute. It also clarified the criteria through which these sites are identified . It aimed to clarify the concept of religious sites in Islamic law, explain how Islamic law defined religious sites, and whether the law established controls through which these sites are identified. It shed light on the protection provided to these sites and the rulings of Islamic jurisprudence related to them during armed conflicts. Where Islamic law works to promote values of respect, tolerance and peaceful coexistence among different communities. Islam urges respect for others and calls for non-aggression against them, as well as calls for the preservation of covenants concluded between Muslims and others belonging to other religions. The protection provided for religious sites in Islamic law includes a set of rulings and guidelines that contribute to preserving these sites and protecting them from attacks and destruction. Whether these attacks are during times of peace or war. This study touched on the texts contained in Islamic law related to protecting religious sites, whether for Muslims or non-Muslims when military operations begin. It did not limit itself to wars between Muslims and non-Muslims only but addressed protecting religious sites during armed conflicts occurring between Muslims themselves .It analyzed the opinions of the scholars of the four famous madhhabs regarding allowing the destruction of the enemy's places of worship and attacking them. It distinguished between places of worship belonging to heavenly religions or not. It concluded that the original is not interfering with non-Muslim places of worship belonging to people of the book, because they were established to worship God. However, it did not provide this protection for places of worship of imposed religions, as they contradict the concept of monotheism brought by Islam. It also examined the solutions provided by Islamic law in case of unjustified attacks on non-Muslim places of worship, stipulating compensation either by paying a financial amount or restoring the situation to its previous condition if possible .Finally, this study hopes to increase awareness of the provisions of Islamic law related to protecting religious sites and promoting dialogue and understanding between different communities. Peaceful coexistence and respect for religious symbols contribute to building a better world, where people enjoy freedom and live in peace and understanding.

Keywords: Islamic law, religious sites, principles of jurisprudence, armed conflicts.

1.مقدمة

إن النزاعات والحروب قديمة قدم الوجود البشري، فهي عادة ما كان يغلب عليها الطابع الوحشي فهي تتصف بالقتل والتدمير الكامل لكافة مقدرات الدول دون التفريق بين ما إذا كانت الأهداف التي يتم استهدافها عسكرية أو مدنية. ونتيجة لذلك بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملاً يهدد البشرية في مجموعها ويلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال ما دعت إليه الشرائع السماوية، من ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب. كما ساهم في هذه الدعوة الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ما يسهم في التخفيف من ويلات هذه الحروب.

وانطلاقا من كون الإسلام آخر الرسالات السماوية، أرسل إلى الناس كافة خلافا للرسالات السماوية الأخرى التي أرسلت إلى أقوام معينين، فأحكامه تخاطب جميع الشعوب على هذه البسيطة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث حمَّل الله المسلمين من بعد الرسول ﷺ مسؤولية إبلاغ هذا الدين إلى البشرية، فأحكامه ناسخة لجميع الشرائع السماوية التي سبقته.

والأعيان الدينية تتمحور حول عدة أنواع منها العاقل وغير العاقل والطبيعي وغير الطبيعي والثابت والمنقول وغيرها، أما الأعيان التي تتناولها هذه الدراسة هي الأعيان الثابتة التي يتخذها الناس مكاناً لأداء عباداتهم أو طقوسهم الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد والجبال والأودية والأنهار، أو المنقولة التي تعتبر رمزا مقدسا ذا دلالة تعبدية عند طائفة من الناس، كالكتب المقدسة والصلبان والأوثان. إلى غير ذلك من الرموز الدينية المُتَّخَذة لأداء العبادات، وبذلك فإنه سيخرج عن إطار هذه الدراسة حماية الشخصيات الدينية كالبابا والرهبان والأساقفة والحاخامات، والأئمة والمرشدين، ودلايلاما الثبت، الذين تُضْفَى عليهم صفة القداسة من أتباعهم نتيجة لمكانتهم الدينية.

ولعل أهم الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع هي: معرفة المقصود بالأعيان الدينية؟ وكيفية تحديدها؟ وهل جاءت الشريعة الإسلامية بأي نوع من الحماية لهذه الأعيان أثناء الحرب؟ وإذا كان ذلك فماهي طرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية هذه الأعيان؟ وهل تختلف الحماية المقررة باختلاف نوع النزاع المسلح؟ وذلك من حيث كونه نزاعا بين المسلمين وأهل الكفر أو بين المسلمين أنفسهم؟

وسنستعين في هذه الدراسة بعدة مناهج بحثية في هذا البحث، منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي في بعض الأحيان، ولتكون الدراسة أكثر إلماما سيتم الاستعانة بالمنهج التاريخي، حيث سيتم تحليل النصوص ذات العلاقة بهذا الموضوع ومعرفة رأي الشريعة الإسلامية في حماية هذه الأعيان.

2. 1. مفهوم الأعيان الدينية

إن وجود الكم الهائل من هذه المعبودات والمقدسات، وما يتخذه الناس من أماكن ومنقولات تعد ذات قيمة روحية يضفون عليها طابع القداسة؛ بحيث تصبح تظل في اعتقادهم جزءا من موروثهم الديني، ولا يقبلون بأي شكل من الأشكال الاعتداء عليها أو عدم الاعتراف بها وسنبدأ بمحاولة إيجاد تعريف يجمع هذه الأعيان تحت مفهوم واحد وذلك على النحو التالي:

2.2. تعريف الأعيان الدينية لغة

لأن هذا المصطلح مكون من كلمتين فإننا سنفرد كل كلمة عن الأخرى لبيان معناها اللغوي.

1.2.2. معنى الأعيان لغة

الأعيان جمع عين، فهي تجمع على أعيان وأعين وعيون، وللعين معان كثيرة منها :العين الباصرة للإنسان، وعين الماء والجاسوس[1] ، وعين الشمس شعاعها، وعين الذهب من المال، والعين :النقد، يقال اشتريت بالدين أو بالعين، والعين عند العرب حقيقة الشيء [2].

وكلمة الأعيان قد تتعلق بالعاقل أو بغير العاقل، فأعيان القوم أشرافهم وأفاضلهم على المثل بشرف العين الحاسة، وفلان من أعيان بني فلان (3).

والأعيان تطلق على الأشياء، فعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده، يقال هذه أعيان دراهمك ودراهمك بأعيانها، ولا يقال أعين ولا عيون [4].

والأشياء تضم الموجودات العقارية والمنقولة، ويطلق عليها الأعيان؛ فكلمة الأعيان تتسع لتشمل العقارات والمنقولات بأنواعها.

2.2.2. معنى الدين لغة

الدين في اللغة العادة والشأن [5]، تقول العرب مازال ذلك ديني وديدني أي عادتي، و الدين الطاعة والعبادة، والدين لله منه هذا إنما هو طاعته والتعبد له، يقال: دان له أي أطاعه وخضع له، ودانه أي ملكه، وساسه، وقهره، ودان بالشيء بمعنى: أنه اتخذه دينا ومذهبا أي اعتقده، واعتاده، وتخلّق به[6].

إن إيجاد تعريف للدين تبرز العديد من الصعوبات، وذلك لتباين تأويله من قبل أصحاب الشرائع السماوية والوضعية لاختلاف النظرة إلى الدين ومعالجته من وجهات نظر مختلفة منها على سبيل المثال: التاريخ وعلم النفس والفلسفة والاجتماع إلى غير ذلك.

---

(1) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري (بيروت، دار الفكر ، 1994) 402/18.
(2) أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب المحيط (بيروت، دار الصادر، 2004) ط 3، 358/9.
(3) بن منظور ، لسان العرب المحيط، 358.
(4) بن منظور ، لسان العرب المحيط، 359.
(5) بن منظور ، لسان العرب المحيط، 339/5.
(6) بن منظور ، لسان العرب المحيط، 340.

3.2. تعريف الأعيان الدينية اصطلاحًا

قبل البدء في تعريف الأعيان الدينية، يجب علينا أن نذكّر بأن هذه الأعيان تنقسم إلى أعيان دينية ثابتة، وأعيان دينية منقولة. نحاول إعطاء فكرة عليها قبل إيجاد تعريف لها.

1.3.2. الأعيان الدينية الثابتة

وهي الأكثر عددا وانتشارا وتنوعا، فهي تشمل المباني المعدة للعبادة كالمساجد، والكنائس، والدّيَرْ، والصوامع، والمعابد، وأحيانا الأضرحة !كما تشمل الأماكن الطبيعية التي أُضفيت عليها صفة القداسة، كالجبال والأنهار والأودية، فمن الجبال المقدسة صعيد عرفة الطاهر في الديانة الإسلامية، وجبل فوجي في اليابان، والأنهار مثل نهر الغانج عند الهندوس، إلى غير ذلك من الأعيان التي أضفيت عليها صفة القداسة واتخذت محلا للعبادة.

2.3.2. الأعيان الدينية المنقولة

لكل أتباع الشرائع أشياء منقولة ذات دلالة تعبدية يتخذونها وسيلة لأداء عباداتهم، فهم يقدسونها ويعتبرونها جزءا من ديانتهم، ففي الإسلام نجد أن القرآن الكريم أحد أكبر المقدسات لدى المسلمين، يتقرب به المسلم إلى الله عن طريق تلاوته، وهو ما ينطبق على الشرائع السماوية الأخرى كالإنجيل للمسيحية والتوراة لليهودية.

والشرائع الوضعية تمتلك أيضا كتبا مقدسة، فالهندوسية لديهم العديد من الكتب المقدسة. أهمها ما يعرف بـ «الرجفيدا» حيث يرجع تاريخه إلى 3000 آلاف سنة قبل الميلاد[7].

إضافة الى بعض المنقولات الأخرى التي تمثل رمزا دينيا، كعلامة الصليب في المسيحية، والتماثيل والهياكل عند من يعبدون الأوثان كتماثيل بوذا وغيرها من المنقولات.

وبناء على ما سبق فإن الأعيان الدينية هي: كل عين ثابتة أو منقولة، ذات طبيعة مقدسة في نظر طائفة من الناس، معدة لأداء نوع معين من العبادة بشكل دائم. أو تمثل رمزا دينيا يعبر عن شيء مقدس في ديانة معينة .

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نتعرف على الشروط الواجب توفرها لاعتبار أيًّا من الأشياء الثابتة أو المنقولة عينا دينية، وهذه الشروط هي:

أ: القداسة

المقدس لغة يعني المبارك أو المطهر[8] . ففي الإسلامي نجد العديد من المقدسات، فنقول عن الكعبة أنها أرض مقدسة، وكذلك المسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والوادي المقدس طوى، أي الذي طواه الله لموسي، وفي المسيحية واليهودية كثيرا ما يستخدم مصطلح الأرض المقدسة والكتاب المقدس.

إن القداسة كما أسلفنا تعني البركة أو الطهارة، فهي ليست مادية؛ بل عبارة عن صفة روحية تضاف إلى الشيء المقدس، يستشعرها الشخص من خلال تعظيمه لهذا المكان أو الشيء والتعبد به، والذي يقوم بإضفاء هذه القداسة يختلف باختلاف الدين المتعبد به، ففي الإسلام نجد أن الله ﷻ هو المتفرد بإضفاء صفة القداسة على الأشياء إما بنص قرآني أو بوحي إلى النبي ﷺ ، كقوله: **﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى﴾** [9]، أوفي قوله: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [10] .

---

[7] صلاح أبو السعود، البوذية عقيدة دينية أم دعوة إصلاحية (القاهرة، مكتبة الناقد، 2008) ، 24.

[8] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 408/8.

9 سورة النازعات، الآية: (16).

10 سورة الإسراء، الآية: (1).

أما في الشرائع الأخرى، فغالبا ما يقوم البشر بإضفاء صفة القداسة على الأشياء أو ألاماكن .فقداسة الصليب في المسيحية جاءت من عند القساوسة لا من عند الله أو من عند عيسى ﷺ، ذلك أن الله ينفي أن يكون المسيح تعرض للصلب مطلقا، كما أضفوا صفة القداسة على البابا، وجعلوه معصوما من الخطأ! وكذا الحال في الشرائع الوضعية، حيث نجد أن صفة القداسة قد أضفاها مؤسس الشريعة نفسه، أو قام بها أتباعه، زيادة لهيبة الشيء أو المكان لدى عامة أتباعهم.

ب: أن تكون معدة لأداء نوع معين من العبادة

أي أن تكون العين الدينية معدة لأداء نوع من العبادة، فالمساجد في الإسلام أعدت لأداء الصلوات، فلا تبنى إلا لذلك، والكنائس والبِيَع التي يقوم ببنائها أصحاب الشريعتين المسيحية واليهودية، أُعدتا لنفس الغرض، وكذا المعابد التي يتخذها أصحاب الشرائع الأخرى مكانا لأداء طقوسهم الدينية.

وينطبق ذات الأمر على الأعيان الدينية المنقولة فقد اتخذت لأداء عبادة معينة، فالمصحف الشريف يُتخذ لأداء عبادة تلاوة القرآن، والكتب الأخرى التي يقوم أصحاب الشرائع الأخرى بتقديسها، سواء أكانت معدة للتلاوة كالتوراة والإنجيل، أو لحفظ تعاليم الدين، مثل كتاب «الرجفيدا» عند البوذية، أو كتاب « آدي غرانت» عند السيخية.

جـ :أن تتم العبادة في هذا المكان أو بواسطة المنقول

أي أن يتم أداء العبادة داخل هذا المكان لكي يعد عينا دينية، فالصلاة تتم داخل المساجد، أو الكنائس، أو المعابد إلى غير ذلك، غير أنه وكما قلنا سابقا فإن المكان المقدس قد يكون مساحة من الأرض أو جبلا أو نهرا، فهنا العبادة يجب أن تتم على هذا المكان، فمثلا جبل عرفة فإن المسلمين يقومون بالوقوف عليه من زوال الشمس إلى غروبها، فالشرط أن تتم هذه العبادة على هذا المكان، أو بواسطة الشيء المنقول.

ومما تجدر الإشارة إليه هو الأماكن الدينية المهجورة، فهذه الأماكن لا يمكن اعتبارها أعيانا دينية، لأنها فقدت هذه الصفة بهجرها من قبل مرتاديها، وبذلك فإنها تنزع عنها الصفة الدينية، وتُصبغ عليها صفة أخرى؛ كأن تصبح مكانا أثريا أو ثقافيا، ومثاله مسجد آيا صوفيا في جمهورية تركيا، فمنذ بنائه مكانا معدا للعبادة، فقد كان كنيسة، ومن ثمَّ حوله المسلمون إلى مسجد، ثم انقطعت عنه الصفة الدينية بتحويله إلى متحف ثم عادت إليه، ومنه نستنتج أن بعض الأماكن لم تبنى أساسا لأغراض دينية وإنما أضيفت صفة القداسة عليها لاحقا من قبل معتقدي قدسيتها وهوما ينطبق كثيرا على أضرحة الأولياء والصالحين ففي العادة تكون عبارة عن قبر لشخص ميت ثم ما تلبث أن تتحول الى مكان يقدسه طائفة من الناس.

د :الاستمرار والتتابع في أداء العبادة

وهو شرط لابد منه لاعتبار ما إذا كانت العين دينية أم لا، ذلك أن الأعيان الدينية تعرف بأداء العبادة فيها، فإذا كان هذا المكان مهجورا أو معد لأغراض أخرى، فإن الصفة الدينية تنزع عنه، فيصبح إما مكانا مهجورا أو مكانا أثريا.

ومن الجدير بالذكر أن الاستمرار والتتابع في العبادة لا يشترط له مدة معينة، المهم أن تكون العبادة متتابعة غير منقطعة مطلقا، فالمساجد في الإسلام تقام فيها الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، في حين أن الوقوف بجبل عرفة الطاهر يكون مرة واحدة في السنة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة من كل سنة، فإذا عطلت الصلاة في المساجد مثلا أو في بعضها لظروف معينة لفترة طويلة أو قصيرة فإن الصفة الدينية تظل مستمرة إلى زوال هذه الظروف كالصيانة مثلا أو اندلاع حرب إلى غير ذلك، المهم أن تعاد إقامة الصلاة بعد زوال هذا الظرف، فإذا هجر المسلمون هذا المسجد وتركو الصلاة فيه مطلقا، فهنا يخرج عن كونه عينا دينية، ويصبح إما مكانا مهجور، أو مكانا أثريا، ولعل المسجد الموجود في قصر بن تليس الأثري في مدينة بني وليد يمثل حالة ظاهرة لذلك(11).

(11) بني وليد مدينة ليبية تقع في الشمال الغربي لليبيا ، وتبعد عن العاصمة طرابلس حوالي 180 كيلوا مترا باتجاه الجنوب الشرقي ، ويقع قصر بن تليس على ضفاف وادي الزيتون الموجود بالمدينة ، ويرجع تاريخ هذه القصر لأكثر من أربعمائة سنة ، ويوجد به عدد من القصور والمنازل ومقبرة قديمة ، والعديد من الآبار ، بالإضافة إلى المسجد المشار إليه أعلاه ؛ إذ لايزال المسجد بحالة جيدة حيث أصبح من الأماكن الأثرية التي يقصدها الزوار للسياحة.

هـ :أن تمثل رمزًا دينيا يعبر عن شيء مقدس في ديانة معينة

وهذا الشرط غالبا ما يتعلق بالأعيان الدينية المنقولة؛ كالكتب المقدسة وعلامة الصليب في المسيحية، إلى غير ذلك من المنقولات التي لها دلالة خاصة عند أهل الأديان بحيث إن إهانتها أو الاعتداء عليها، يعد اعتداء على شيء مقدس لمعتنقي هذا الشرائع.

فمتى توافرت هذه الشروط في أي عين سواء كانت ثابتة أو منقولة، فإن هذه العين تكون من الأعيان الدينية.

ولكن هل يشترط أن تتوافر هذه الشروط الخمسة لاعتبار ما إذا كانت هذه العين الثابتة أو المنقولة من الأعيان الدينية أم لا؟ أم يكفي توافر إحداها أو بعضها فقط؟

إن الإجابة هنا تختلف بحسب ما إذا كانت العين ثابتة أو منقولة، ذلك أنه في الأماكن الثابتة المعدة للعبادة، فإن الشروط الأربعة الأولى تكون متلازمة لا غنى عن أي شرط منها للآخر؛ فالمكان الذي تؤدى فيه العبادة يستلزم أن يكون مقدسا عند مريديه أُنشئ لغرض العبادة ومستمرين في أدائها فيه، أما إذا كان منقولا فإن توافر الشرط الخامس يكون كافيا لكي تنطبق على هذا المنقول الصفة الدينية.

1.3. معايير تحديد الأعيان الدينية

إن المعايير التي يتم من خلالها تحديد الأعيان الدينية تختلف باختلاف الديانة، كما أنها تختلف باختلاف المنظور الشخصي للدين، الأمر الذي يفهم منه تدخل الرؤى الشخصية والعداءات الدينية في بعض الأحيان في تحديد هذه الأعيان، وهذه العوامل موجودة داخل كل دين من هذه الأديان الموجودة في العالم، لذا أورد بعض الفقهاء [12] - رغم قلة من كتبوا في هذا الشأن - العديد من المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الأعيان الدينية.

وبالتمعن في هذه المعايير يتبين أنها تتمحور حول معيارين اثنين فقط؛ يمكن من خلالهما تحديد هذه الأعيان. أولهما المعيار الإلهي وذلك عن طريق الوحي إلى الرسل الذين أرسلهم، والثاني هو المعيار الشخصي وما يدخل تحته من اختلاف حول الرؤية الشخصية للدّين كما أسلفنا سابقا.

2.3. المعيار الإلهي لتحديد الأعيان الدينية

لقد أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين، وشرع لهم الشرائع لتوحيده سبحانه وتعالى على هذه البسيطة، فأرسل الرسل بعضهم إلى قوم معينين وأرسل النبي ﷺ إلى الناس كافة، فبدأ الأنبياء عليهم السلام بتعليم الناس دينهم والشرائع التي أرسلهم بها ربهم، فمن الناس من آمن ومنهم من كفر، فعاقب بعضهم وأخّرَ عقاب آخرين.

وكان الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى أنبيائه بتقديس بعض الأماكن، وأمرهم ببناء أماكن للعبادة فيها، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ [13].

ففي الإسلام نجد أن أقدس مكان عند المسلمين هو مكة المكرمة؛ أول بيت وضع للناس قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [14] حيث إن بعض المفسرين [15] أرجع منشأ هذا البيت إلى حوالي ألفي سنة قبل الميلاد أي قبل قيام النبي إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام برفع أساسات هذا البيت، فكان هذا البيت مكانا يعبد فيه الله سبحانه وتعالى إلى أن دخلت عليه عبادة الأوثان، ثم جاء الإسلام وطهر هذا البيت من هذه الأوثان وأعاد العبادة فيه إلى الله سبحانه وتعالى، حيث أمر الله نبيه ﷺ أن يتخذ البيت قبلة للصلاة بدلا من المسجد الأقصى، قال تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**

---

(12) أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007) ص: 25 وما بعدها.

(13) سورة الحج، الآية: (24).

(14) سورة آل عمران، الآية: (95).

(15) أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل (القاهرة، دار الفجر الجديد، د ت) ، 221/1.

وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [16] كما أمره أن يتخذ من مكان إبراهيم مصلى، قال تعالى: ﴿ **وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [17] كما أمر الله عباده المؤمنين أن يحجو إلى ذلك البيت قال تعالى : ﴿ **وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [18] .

كما أن الفارق بين المساجد من حيث التعظيم وأفضلية الصلاة فيها منبعه الوحي، فالمسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي ، والمسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى، وأن بقية المساجد لها قدسيتها عند المسلمين ومستمدة من أحاديث الرسول ﷺ في بيان مكانتها عند الله ، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[19] ، وفي حثه على بناء المساجد ، فعن أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة)[20] ، وعلى ما دعا إليه الله سبحانه وتعالى في حثه عباده المؤمنين على عمارة هذه المساجد في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَآتَى الزَّكَوٰةَ** ﴾[21] ، و قوله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾[22] ، لذلك فإن المساجد لها أهميتها باعتبارها مصابيح هداية البشرية ، ومنارات مضيئة ينبعث منها الخير والرشد إلى البشرية جمعاء وإلى المسلمين خاصة لذا دعا الإسلام إلى الحفاظ عليها وصيانتها على الدوام[23].

وكذا الأمر في الشريعتين اليهودية والمسيحية، فاليهود يعتقدون أن القدس هي أرضهم المقدسة، وهي عاصمة دولة داوود عليه السلام، وأنها المكان الذي يستقر فيه الرب ويعبد فيه فـ (الرب اختار صهيون واشتهاها له مسكنا) ويطلق اليهود على القدس اسم صهيون في موروثهم الديني ، كما أنها سميت في إصحاح زكريا عليه السلام بالأرض المختارة وأن الرب اختص بها اليهود، فقد ورد في القبالة [24] اليهودية إن المدينة سيفيض منها الخير إلى السماء ومنها يوزع على بقية العالم ، وهي الملكوت الذي سيحكم العالم ولا يفصلها أي فاصل عن الإله، كما ورد في سفر الملوك الإصحاح الأول أن اسم الرب وضع في الهيكل إلى أبد الدهور[25]، وأن قدس الأقداس هو أقدس شيء في الهيكل، وحتى بعد دمار الهيكل بقيت القدس قبلة الصلاة اليهودية، والهيكل كلمة معناها البيت الكبير، وهو الذي شيده الملك سليمان عليه السلام، وهو مركز العبادة اليهودية ورمز تاريخ اليهود[26]، وهذا هو سبب الحفريات تحت المسجد الأقصى للوصول إلى أساسات هذا الهيكل وإعادة بنائه لأنه مسكن الإله على حد زعمهم.

وفي الديانة المسيحية تسمى هذه المدينة ببيت المقدس، وتجد في كتب النصارى أن المسيح عليه السلام قد اتخذ هذه المدينة مركزا لنشر رسالته، فعندما كان المسيح عليه السلام صبيا كان يذهب إلى القدس، ودخل هيكلها وجادل كهنتها ووبخهم وكشف ريائهم وتعديهم على شريعة الله ووصاياه العشر، كما أنه وعظ الناس وعلمهم وشفاهم من أمراضهم، إلى أن تآمر عليه اليهود حين سلموه إلى الحاكم الروماني الذي قام بصلبه على حد زعمهم[27]. ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ** ﴾[28]، وعلى قبره عليه السلام بزعمهم أقيمت كنيسة القيامة، وأنه قبل ذلك أوصاهم أن لا يبرحوا أورشليم ولا يغادروها، لذا تعتبر أرضا مقدسة لهم.

---

[16] سورة البقرة، الآية: (143).
[17] سورة البقرة، الآية: (124).
[18] سورة آل عمران، الآية: (97).
[19] الإمام النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني (الرياض، المكتبة الإسلامية، د ت)، 622، (رقم:1850).
[20] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (الرياض، مكتبة المعارف، 1412 هـ) 54/1، (رقم: 269).
[21] سورة التوبة، الآية: (18).
[22] سورة النور ، الآية: (36).
[23] محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد (بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1983) ، 186.
[24] كلمة يهودية معناها السنة أو التقليد وهو كتاب جمعه كاتب يهودي اسمه بهير حيث تحدث هذا الكتاب عن السر الأعظم والشيخنيا أي حضور الرب مع الشعب المختار أينما كان، انظر: ممدوح الزوبي، لينة الحمصي، الموسوعة الدينية الميسرة (دمشق، دار الرشيد، لا ت)، 351.
[25] محمد عقل هلسة، مكانة القدس في الفكر التوراتي والصهيوني، منشورات (القدس، وزارة الأوقاف الفلسطينية، 2006)، 25.
[26] هلسة، مكانة القدس في الفكر التوراتي والصهيوني، 28.
[27] محمد خليفة حسن، عروبة القدس في التاريخ القديم مع نقد تحليلي لصورة أورشليم في العهد القديم، (القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، 1995) ، 123.
[28] سورة النساء، الآية: (156).

مما تقدم يتضح أن الشرائع السماوية الثلاثة قد بين لها أنبياؤها أماكن العبادة المخصصة لهم لأداء عبادتهم فيها، وكان هذا التحديد من منطلق إلهي خالص لا دخل للأنبياء فيه إلا توضيحه للناس كما أمرهم الله سبحانه وتعالى بذلك.

أما الأعيان الدينية المنقولة، فهناك العديد من الأمثلة في النص على قدسيتها، فالكتب السماوية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى والتي يعتبرها أهل الديانات السماوية أداة للعبادة، كالقرآن الكريم عند المسلمين فقد نص الله على طهارته وقدسيته قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ، لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [29]، وفي شأن الكتب الأخرى قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ** ﴾ [30]. أما ماعدا ذلك من المنقولات التي لم ينص عليها الله في كتبه أو لم يسنها أحد أنبيائه فلا تدخل في هذا المعيار لأنها تكون قد حددت عن طريق المعيار الشخصي، كرمز الصليب لدى النصارى فقد قدسه أتباع المسيح عليه السلام من بعده، فلم ينص عليه الإنجيل، أو المسيح عليه السلام.

وقبل أن نختم القول في بيان هذا المعيار في تحديد الأعيان الدينية، نذكر بأنه في الديانات الوضعية لا يمكن التعويل على هذا المعيار، ذلك أنه في هذه الديانات غالبا ما يشير مؤسسوها إلى أنهم يتصلون بالإله عن طريق رسول سماوي، يخبرهم أنهم أنبياء أو أنهم آلهة، كما أن هذه الآلهة التي يتخذونها، لا تدل على الله خالق هذا الكون، بل تدل على عدة آلهة مرجعها الطبيعة، ففي الديانة الهندوسية مثلا تجد أن للعالم ثلاث آلهة هي: البراهما وهو الإله الخالق المانح للحياة، وشيفا وهو إله الخراب والدمار، وفشنو وهو الفادي المخلص [31]، ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [32].

لذلك لا يمكن التعويل على المعيار الإلهي في تحديد الأعيان الدينية لهذه الديانات، بل يُعتمد على المعيار الشخصي في ذلك، وهو ما سنذكره الآن.

3.3. المعيار الشخصي لتحديد الأعيان الدينية

وفقا لهذا المعيار فإنه لا حدود لتعيين الأعيان الدينية، فهو الأساس الذي تقوم عليه كل الديانات الوضعية في هذا الكون، فالمنطلق الشخصي للفرد أو الجماعة هو من يختار المقدسات في هذا الدين، وهو من يقرر أماكن العبادة والمنقولات الدينية، ولا رقيب في ذلك، فيكون مؤسس الديانة أو أتباعه من بعده هم من يضفون القداسة على ما يرونه مناسبا لهم.

ولقد نال هذا المعيار نصيبه في الديانات السماوية، حيث خرجت في هذه الديانات طوائف سنت لنفسها سننا لم يأت بها أنبياؤها، ففي الدين الإسلامية نجد مثلا أن الشيعة قد اتخذوا مقدسات خاصة بهم، فاقت قدسيتها في نظرهم مكة المكرمة [33]، وأما المسيحية فقد اتخذوا علامة الصليب رمزا مقدسا لهم، لذا فإن المعيار الشخصي يلعب دورا كبيرا في تحديد الأعيان الدينية في جميع الديانات على حد سواء.

ولأن هذا المعيار ينطلق من ذات الشخص أو من ذات المجموعة، فقد اعتمدت كل فئة من الناس منظورا معينا لاختيار هذه الأعيان، فبعضهم اعتمد على المنظور الواقعي، وبعضهم اختار المنظور السياسي.

أ : المنظور الواقعي

يعتقد أصحاب هذا المنظور أن مقدساتهم قد استمدت قدسيتها من واقع تعايشها معهم وتعايشهم معها، بحيث تكوَّنَ لديهم شعور أن هذا المكان أو الشيء ذا صفة مقدسة، حتى ظنوا أنه يوفر لهم الحماية والأمان والغذاء ويستشفون به في مرضهم، ويمدهم بالبركة وفق معتقدهم.

---

[29] سورة الواقعة، الآيات: (80 - 82).

[30] سورة المائدة، الآية: (46).

[31] صلاح أبو السعود، البوذية عقيدة دينية أم دعوة إصلاحية، 26.

[32] سورة الأنبياء، الآية: (22).

[33] من ذلك ما ورد في كتاب تهذيب الأحكام لنصر الدين للطوسي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خلق الله كربلاءَ قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة، ولا تزال كذلك» الطوسي، تهذيب الاحكام (بيروت، نشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، د ت) ، 72/6.

مما جعلهم يعتقدون بألوهيته، وبدأوا بذبح القرابين لها، ويعتقدون أنها مأوى لآلهتهم، وهو الغالب على عبادة أهل الأوثان. فمنهم من يعبد الصخور [34]. ومنهم من يعبد النار والحيوانات حتى أن بعضهم فضل البقر على أمه الحقيقية [35]، الى غير ذلك من المعبودات والعياذ بالله.

ب: المنظور السياسي

لا طالما كان ارتباط الدين بالسياسة عامل لا يمكن التغافل عنه في إضفاء القداسة على بعض الأماكن والمنقولات، فيلجأ الحاكم للاستعانة برجال الدين أو العكس، فيستعين رجال الدين بالحكام لمطالبتهم بأمور فيها منفعة للدين، فيبح فعل الحاكم مقدسا وأنه ينفذ أمر الرب، وذلك حسب مصلحة كل منهما.

إن المستقرئ لأحكام التاريخ يتبين له مدى دور رجال السياسة والحكم في إضفاء القداسة على بعض الأماكن ؛ خاصة عندما يتعرض الملوك والحكام إلى ضغوطات قد تسبب في نهاية حكمهم، إن الأماكن المقدسة الموجودة في العراق وإيران كأرض كربلاء المقدسة أو قم المقدسة في إيران، لن تجد فيه آية قرآنية واحدة أو حديثا صحيحا للنبي ﷺ يشير الى قدسيتها، ولكنها تندرج في مصاف المنظور السياسي ، فهي نتاج فكرة سياسية مفادها أن الإمامة لدى الشيعة تجب بالتعيين ، وذلك بالإيصاء إلى علي بن أبي طالب ، ثم إلى ابنه الحسن ، ثم إلى أخيه الحسين ، ثم إلى ابن الحسين زين العابدين ، ثم إلى محمد الباقر ، ومن بعده إلى جعفر الصادق ، ثم إلى موسى الكاظم ، إلى أن تصل إلى الإمام المغيب، فالإمامة والخلافة ترتبط بممارسة المسائل السياسية في الدولة سواء في أمور الدين أو الدنيا ، لذا فإنه عند وفاة ممن له الحق في الإمامة، يقام له ضريح وينال صفة المقدس، سواء في العراق أو في ايران ، مع العلم بأن أغلب الأئمة المذكورين سلفا من أئمة الشيعة لم يدفن في هذه القبور [36] ، وإنما وضعت لتذكير الناس بأنهم هم أصحاب الولاية، وأنها قد اغتصبت منهم، وأنهم في انتظار من يطلقون عليه المخلص ليعود الحكم إلى هذه الطائفة، حيث يحجون إليها بالملايين ويفضلونها على أية بقعة في الأرض، وبذلك يكون للمنظور السياسي دور في إضفاء القداسة على الأماكن والمنقولات فهو أحد الرؤى الشخصية للأفراد أو الجماعات في تحديد الأعيان الدينية.

1.4. الحروب في الشريعة الإسلامية

استخدمت الشريعة الإسلامية العديد من المصطلحات للتعبير على معنى الحرب، فقد وردت عدة مصطلحات للتعبير على ذلك منها: الجهاد وهو أعمُّ المعاني لوصف هذه النزاعات والحروب، كقوله تعالى **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**[37] ، كما استخدم مصطلح القتال للتعبير على ذلك ، كقوله تعالى : **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾**[38] ، والمصطلح الثالث وهو الوصف العام للمصطلحين السابقين وهو الحرب كقوله تعالى : **﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾**[39] وقوله : **﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾**[40] ، كما استخدمت الشريعة الإسلامية مصطلح الغزوة للتعبير عن حالة النزاع المسلح بين المسلمين وغيرهم، كما ورد في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغزوا في سبيل الله؛ باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله .....) [41]،

ولأن الجهاد هو الوصف المعتبر للنزاعات المسلحة التي يخوضها المسلمون، لذا فإن فقهاء الشريعة تناولوه بالبحث والتعريف واستخلاص أحكامه سواء من القرآن والسنة وأفعال الخلفاء الراشدين ، فقد عرفه أهل اللغة بأنه: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة والمشقة ، وعرفه أهل الفقه اصطلاحا بأنه: قتال

---

(34) جيمس فريزر ، الفولكلور في العهد القديم ، ترجمة: نبيلة إبراهيم وآخرون (القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1979) ، 109.

(35) أحمد شلبي ، مقارنة الأديان (أديان الهند الكبرى) (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1999) ، 32 .

(36) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، 42.

(37) سورة التحريم، الآية: (9).

(38) سورة التوبة، الآية: (29).

(39) سورة محمد، الآية: (4).

(40) سورة الأنفال، الآية: (58).

(41) منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (بيروت ، دار الفكر ، 2008) ، 365/4.

مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له، وعُرّف أيضا بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام[42]، ولهذا قَسَّمَ الفقهاء الدنيا إلى دارين، هما: دار إسلام وهي كل ما دخل في سلطان المسلمين، ونفذت فيه أحكام الشريعة الإسلامية، ودار حرب: وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام لوجودها خارج نطاق سيادة الدولة الإسلامية.

أما تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحرب مع غير المسلمين، فان الشريعة الإسلامية توجب على المجاهدين الالتزام بتعاليم الدين السمحة، ويُعتبَر المقاتل التي يخالف هذه النصوص آثم ويقع تحت طائلة الجزاء، ومن هذه الواجبات احترام الأسرى، وعدم قتل النساء والأطفال، وعدم الفساد في الأرض، ومن تطبيقات هذا الأخير عدم الاعتداء على بعض الأعيان الدينية، على التفصيل الذي سنتحدث عليه لاحقا.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن هناك حروب قد تكون بين البعض المسلمين فيما بينهم ومن ثم ينظم إليهم طرف غير مسلم من شريعة أخرى مثل ما حدث في ليبيا سنة 2011، حيث كانت بداية الحرب بين المسلمين أنفسهم أي بين الثوار والقوات الحكومية، إلى أن انتهى بتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) تحت مسمى حماية المدنيين في ليبيا.

2.4. الحروب داخل الدولة الإسلامية

كما أسلفنا فإن الدين الإسلامي يدعو إلى وحدة الصف بين المسلمين وعدم التنازع والشقاق، لأن هذا يؤدي إلى ضعف الدولة الإسلامية ﴿ **وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾[43] ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أنه لا يحق لمؤمن أن يعتدي على أخيه المؤمن وقتله بغير حق ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾[44] ، كما أن الرسول ﷺ دعى المسلمين إلى التوحُّدِ والتراحم وعدم التباغض وعدم التدابر فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر)[45].

فالدين الإسلامي يحرم على المسلم أن يرفع السلاح في وجه أخيه المسلم، فعن أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله. هذا القاتل فما بال المقتول، قال : إنه كان أحرص على قتل أخيه)[46] ومع ما سبق فإن الإسلام قد وضع أحكاما خاصة للنزاعات التي يمكن أن تحدث بين المسلمين، أو أي نزاع قد يحدث داخل سلطان الدولة الإسلامية، فهناك أنواع من النزاعات التي تحدث بين المسلمين وذكرها القرآن الكريم مثل قتال البغاة في قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[47] وقتال المحاربين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ**﴾[48] وهناك نوع ثالث من القتال وهو الذي جاء في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وعرف بحروب أهل الردة، التي حدث في عهد الخليفة الراشد أبوبكر الصديق ﷺ، وذلك عندما امتنع بعض المنتمين إلى الدين الإسلامي من دفع الزكاة، فقرر الخليفة أن يقاتلهم، وعرف هذا الفضل لأبي بكر في هذا الاجتهاد، لأنه أعد من القرارات الحاسمة في مسيرة هذا الدين وبناء الدولة الإسلامية .

فيُفْتَرض إذاً في الشريعة الإسلامية أن يكون هناك سلم دائم بين المسلمين ولا ينقض هذا السلم إلا في حالة الردة أو البغي، أو قتال المحاربين، والأحكام المطبقة في هذا القتال هي أحكام الشريعة في حالة السلم، فلا قتال إلا لدفع البغي أو إلزام بأداء ركن من أركان الإسلام امتنع عنه بعض المسلمين، ولا يعتدى على

---

(42) للمزيد انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دمشق ، دار الفكر العربي ، ط 4 ، 1992) 33 وما بعدها.
(43) سورة الأنفال، الآية: (47).
(44) سورة النساء، الآية: (91).
(45) الحافظ زكي الدين بن عبد القوي المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تخريج وفهرسة: عصام الدين الصبابطي (القاهرة ، دار الحديث، 2003) ، 520، (رقم: 1774).
(46) المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، 583 (رقم:2005) ،.
(47) سورة الحجرات، الآية: (9).
(48) سورة المائدة، الآية: (35).

حرمات المسلمين ولا أعراضهم ولا أموالهم، وبطبيعة الحال فانه لا يتم المساس بأماكن العبادة لأنها تعتبر عاملا مشتركا بين المسلمين فلا يعقل أن يقدم مسلم على إهانة بيت من بيوت الله، أو على مصحف من المصاحف لأنه اعتداء على مقدساته هو أيضا.

3.4. الاعتداء على الأعيان الدينية

وهو الفعل المادي أو المعنوي الموجه للمقدسات الخاصة بطائفة معينة من الناس، سواء كان بالإتلاف، أو الإهانة، أو التدنيس أو غير ذلك، فهل وفرت الشريعة الإسلامية الحماية لهذه الأعيان؟ وهل فرقت الشريعة بين الأعيان الدينية من حيث كونها ثابتة ومنقولة؟ ثم ما موقف الشريعة من الأعيان الدينية المتعلقة بالأديان الوضعية؟ خاصة تلك التي تعد متناقضة مع دعوة التوحيد التي جاءت بها الديانة الإسلامية؟ وهل اعتبرتها على درجة واحدة من الأعيان الدينية المتعلقة بالأديان السماوية؟

نظرا لأن الإسلام هو آخر الرسالات السماوية، ولأنه أرسل إلى الناس كافة، فإن أحكامه تخاطب جميع الشعوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث حمَّل الله المسلمين من بعد الرسول ﷺ مسؤولية إبلاغ هذا الدين إلى البشرية، فأحكامه ناسخة لجميع الشرائع التي سبقته. لذا فان نظرة الشريعة الإسلامية لحماية الأعيان الدينية أثناء النزاعات المسلحة، تختلف عن أي شريعة أخرى، فما ورد فيها هو تعبير عن إرادة الله ﷻ، وحكمه الذي يوجب العقاب على كل من خالفه، ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ** ﴾(49).

ومن هذا المنطلق فإن نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الأعيان تختلف من حيث كونها تتبع الشرائع السماوية أو تتبع الشرائع الوضعية. ومن حيث كونها ثابتة أو منقولة.

ففيما يتعلق بالأعيان الدينية الثابتة فقد ورد ذكر بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْلَا دِفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً** ﴾[50] ، فقيل إن المقصود بالصوامع هي بيوت عبادة الصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين، وقد فسر الزهري هذه الآية بأن الله أخبر بأنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان، وقال ابن القيم إن الراجح في معنى هذه الآية هو أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة، حتى وإن كانت هذه الأمكنة يبغضها الله ويمقتها لأنه يشرك به فيها، فهو سبحانه يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين[51].

وقد قسم الفقهاء[52] الأماكن التي توجد بها أعيان عبادة غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: وهي البلاد التي أنشأها المسلمون في الإسلام، وهذه لا يجوز بناء أماكن للعبادة لغير المسلمين فيها مطلقا، والقسم الثاني: البلاد التي أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا، وهذه يكون فيها الاتفاق بين المسلمين وبين غيرهم على هذه الأماكن، كما فعل عمر بن الخطاب بأهل إيليا، وهذان القسمان ليسا موضع البحث نتيجة لحالة السلم في كل من القسمين ، أما القسم الثالث: فهي البلاد التي أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون عنوة، أي عن طريق النزاع المسلح .

حيث تناول الفقهاء دراسة هذه المسألة عند الحديث على مسألة تخريب العامر كالشجر والزرع والبناء، حيث انقسم الفقه الإسلامي إلى رأيين في هذه المسألة فمنهم من يرى جواز ذلك مطلقا، أي تخريب العامر كالبناء ومن بينها معابد الكفار وكنائسهم وصوامعهم ومنهم من يرى بعدم جواز ذلك إلا بشروط معينة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التخريب مطلقا، وخاصة الأحناف والمالكية وبعض الشافعية واستدل من رأى بالجواز بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَّغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ**

---

(49) سورة آل عمران ، الآية: (84).

(50) سورة الحج ، الآية: (38).

(51) محمد بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري ، (بيروت، دار ابن حزم ، 1997) ، 374/1.

(52) أنظر في ذلك: المقري، إخلاص الناوي، ص 217، والغزالي، الوسيط، ص 80، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ، 376.

عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[53] وقوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلْيُخْزِيَ** ﴾[54] وبقوله تعالى: ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[55] وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﷺ (أن الرسول ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق)[56] وفي ذلك نزلت الآية السابقة.

وأيضا ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول: أن رسول الله ﷺ أمر أسامة بن زيد ﷺ حين بعثه إلى الشام، أن يسير فيحرق ويهريق دماً، ففعل ذلك أسامة بن زيد ﷺ، وعن عمر بن الحارث أن بكير حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في أُبْنَى وهي موضع بالشام [57].

قال ابن رشد وأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النحل، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك [58].

قال الكاساني وهو من فقهاء الحنفية: أذن الله سبحانه وتعالى بقطع النخيل ليكون كبتا وغيظا للعدو، وليخزي الفاسقين ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها، لقوله تعالى: ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[59] ولأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولان حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم [60].

أما فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية فإنهم يرون بعدم جواز التخريب والهدم إلا بشروط معينة، ولذلك قسم فقهاء الحنابلة أموال غير المسلمين من حيث جواز إتلافها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه فهذا جائز

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه فهذا لا يجوز إتلافه.

الثالث: ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار، ففيه روايتان. أولهما: لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور والرواية الثانية الجواز، قال أبو إسحاق: التحريق سنة إذا انكى العدو [61].

قال صاحب الشرح الكبير وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: أحدهما: الجواز إن لم يضر بالمسلمين، والثانية: عدم الجواز إلا ألا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم [62].

قال ابن مفلح: وفي إحراق شجرهم وزرعهم روايتان: أحدهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين، قال الزركشي: وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلْيُخْزِيَ** ﴾[63]

---

(53) سورة التوبة، الآية: (120).
(54) سورة الحشر، الآية: (5).
(55) سورة الحشر، الآية: (2).
(56) المنذري، مختصر صحيح مسلم، 329 (رقم: 1135).
(57) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي (القاهرة، دار الحديث، 2005) ، 101/2.
(58) محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق: عبد الله العبادي (القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الثالثة، 2006) ، 952/2.
(59) سورة الحشر، الآية: (2).
(60) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 347/9.
(61) أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد (القاهرة، دار الحديث، 2004) ، 459/12.
(62) ابن قدامه المقدسي، المغني، 458.
(63) سورة الحشر، الآية: (5).

والأخرى: لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا، قال أحمد: لأنهم يكافؤون على فعلهم [64].

ونحوه قال صاحب المغني: ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون في بلادنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا لحديث أبي بكر ووصيته [65].

وبه قال ابن تيمية حيث أورد في المحرر: ويجوز تخريب عامرهم وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا لم يضر بالمسلمين، ولا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو أن يكونوا يفعلونه بنا فنفعله بهم لينتهوا، وكذلك تحريقهم بالنار ورميهم [66].

وقد نص البهوتي على جواز إتلاف ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع، حيث أورد في كتابه كشف القناع ما نصه: ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا، وما تضرر المسلمون بقطعه أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه، وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه لقوله تعالى ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ....** ﴾[67] ولحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ويجوز رميهم بالنار وفتح الماء لغرقهم وهدم حصونهم وعامرهم فإن قدر عليهم لم يجز [68].

فما نص عليه الفقهاء بقولهم (أن لا يقدر عليهم إلا به) يعني أنه لا يتم التعرض لأيٍّ من الأعيان إلا اذا كان التعرض له سيحقق النصر العسكري في المعركة.

كما أن فقهاء المذهب الحنبلي نصوا على مبدأ المعاملة بالمثل، فقول الفقهاء (أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا) فإذا كان العدو يقوم بالاعتداء على أماكن عبادة المسلمين فإنه يتم الاعتداء على أماكن عبادتهم، لكي يكفوا عن الاعتداء على مساجد المسلمين وأماكن عبادتهم.

ولعل هذا الرأي والله أعلم الأقرب إلى الصواب، خاصة في عصرنا الحالي حيث أن أغلب الدول الإسلامية قامت بالتصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية التي توفر الحماية للاعيان الدينية مثل اتفاقيات جنيف ولاهاي لحماية الأعيان المدنية والثقافية والتي من ضمنها أماكن العبادة، حيث بتصديقها على هذه المعاهدات والاتفاقيات؛ فإنها قد تعهدت بالعمل على حماية هذه الأعيان أثناء النزاعات المسلحة فيجب عليها الالتزام بهذا العهد امتثالا لقوله تعالى:﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[69] ، وكذلك لعموم قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[70] ، ومن هنا فإن تطبيق المواثيق الدولية التي تصادق عليها الدولة المسلمة يكون بيد إمام المسلمين في هذا البلد ، فهو من يعلن الحرب ومن يعقد الصلح ، فتكون له السلطة التقديرية فيلتزم بالاتفاقات مع أطراف النزاع ما التزموا، أو فيما إذا كان غير المسلمين يقومون بتخريب أماكن عبادة المسلمين، فيعاملهم بالمثل حتى يكفوا عن تخريبها.

أما ما يتعلق بالأعيان الدينية المنقولة فإن الشريعة الإسلامية نصت على وجوب حماية بعض الأعيان الدينية المنقولة والمتمثلة في الكتب السماوية المنزلة على الرسل عليهم السلام قبل بعثة النبي ﷺ ، مثل صحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داوود، وإنجيل عيسى، حيث جعل الإيمان بهذه الكتب أحد أركان الإيمان الستة قال تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[71].

---

(64) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع، 296/3.
(65) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، 581/12.
(66) احمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، المحرر ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2007) ، 408/2.
(67) سورة الحشر، الآية: (5).
(68) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت ، ، دار الفكر ، 1982) ، 49/3.
(69) سورة الإسراء ، الآية: (34).
(70) سورة الأعراف ، الآية: (56).
(71) سورة البقرة ، الآية: (284).

ورغم التحريف الذي طرأ على هذه الكتب والذي ذكره القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾[72] أو قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ**﴾[73] إلا أن النبي ﷺ كان يسأل اليهود عندما يحتكمون إليه عن الحكم الوارد في التوراة في المسألة التي يحتكمون إليه فيها، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي اله عنهما، أن اليهود جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم. إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد؛ فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.[74]

وهكذا فإن الدين الإسلامي نص على احترام هذه الكتب رغم التحريف والتزوير الذي لحق هذه الكتب، وما أدخله الأحبار والقساوسة عليها لأغراض قد تكون خاصة تتعلق بمصالحهم الشخصية. أما ماعدا هذه المنقولات فلم تنص الشريعة الإسلامية على أي حماية لها، وذلك لمخالفتها لمضمون التوحيد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

فالتماثيل التي يقوم أهل الأوثان بعبادتها والتقرب إليها، والصلبان التي يتخذها أهل النصارى وأي نوع من التمائم التي يتعلق بها الناس على أنها شيء مقدس بالنسبة اليهم كالتربة المقدسة لدى الشيعة، كل هذه المنقولات لم يرد في الشريعة ما يوفر لها الحماية، بل جاء ما يوجب عكس ذلك من الأمر بهدمها وتكسيرها ومن ذلك ما رواه أبو داوود عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي حتى محيت كل صورة فيها[75] والمقصود بالصورة هنا هي الأصنام والتماثيل التي كانت موجودة بالبيت الحرام.

وما ورد أيضا عن حيان بن حصين قال: قال لي علي ﷺ ، ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته[76]. هذا ما ورد في شأن التماثيل، أما ما ورد في شأن تكسير الصلبان، فقد ورد في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه[77]. وقوله ﷺ: والله لينزلن عيسى بن مريم حكما عادلا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية[78].

وأخيرا فإنه رغم كثرة الفتوحات الإسلامية، فإن التاريخ لم ينقل لنا أن المسلمين قاموا بتدمير أماكن عبادة أصحاب الشرائع الأخرى خاصة الشرائع السماوية، لذلك اعترف بعض غير المسلمين بذلك؛ ومنهم غوستاف لوبون المستشرق الفرنسي، الذي ذكر أن التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم من العرب ولا أعدل منهم[79].

1.5. مسؤولية الاعتداء على الأعيان الدينية أثناء الحرب

2.5.: رد الأعيان الدينية

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع رد الأعيان الدينية في إطار مفهوم الضمان، حيث إن الضمان يعني لغة الالتزام وعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو

---

(72) سورة المائدة ، الآية: (13).
(73) سورة آل عمران ، الآية: (77).
(74) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد علي الصابوني، (القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر، لا ت)، 518/2.
(75) منصور الراشد ، الممتاز من رسائل الإمام ابن باز (الرياض، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى، 2007) ، 310.
(76) الحافظ بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: خيري سعيد (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د ت) ، 452/2، (رقم: 4346).
(77) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (بيروت، دار الفكر، 2007) ، 461/1.
(78) ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، 358/5.
(79) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، 7.

عليه أو عين مضمونة [80] فأحكام المسؤولية في الشريعة الإسلامية تتعلق بضرورة قيد المسؤولية بأحكام الشريعة الإسلامية، فهي المناط في تقدير المسؤولية وفقا للأحكام الواردة فيها [81].

وعليه فإن رد الأعيان الدينية في الشريعة الإسلامية ينبني على ما ورد سابقا، في بيان تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الأمكنة التي توجد فيها أماكن عبادة غير المسلمين، فإذا ما تعرضت هذه الأعيان إلى النهب أو السرقة أو الاعتداء عليها بأي شكل كان، وكانت هذه الأعيان من الأعيان التي نص إمام المسلمين على إقرار أهلها عليها وذلك بأن تركها في أيديهم ونص على ضمانها فهنا يقع الضمان على الدولة في إعادة ما تم نهبه وإصلاح ما تم إفساده وتدميره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) [82] فتكون الدول ملزمة بالضمان، وتطبيقا لذلك قضى عمر بن عبد العزيز برد كنيسة للنصارى في دمشق، حيث كان أحد الأمراء قد أقطعها إلى حسان بن مالك، فلما رأى عمر بن عبد العزيز أن هذه الكنيسة من الكنائس التي عوهدوا على الإبقاء عليها رفض منحها لحسان بن مالك، وردها إلى نصارى دمشق [83] ولكن ماذا لو أُتلِفت العين بحيث أصبح من المستحيل ردها، أو إعادة الوضع على ما كان عليه؟ فهنا أقرت الشريعة التعويض المادي.

3.5. دفع التعويض المالي

أقرت الشريعة هذا التعويض كنوع من أنواع الضمان والذي سبق وأن ذكرناه في الفقرة الأولى من هذا الفرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم (وعلى اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه)[84]، ومن تطبيقات ذلك: أن رجلا أتىٰ إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له : يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه ، فعوضه عمر بن عبد العزيز عشرة آلاف درهم[85] ، ويتم دفع هذه التعويضات من بيت مال المسلمين، وذلك في حالة ما إذا كانت العين التالفة من الأعيان الدينية التي أقرها المسلون في أيدي أهلها صلحا واتفاقا، أما إذا لم يقر الإمام هذه الأعيان في أيدي أهلها أو لم يصالحهم عليها فلا يلزم التعويض هنا.

وبهذا أكون قد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من دراسة موضوع حماية الأعيان الدينية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية، آملا في أن أكون قد وُفِّقْتُ في دراسة هذا الموضوع، ولا يمكن لمن غَلَبَ على عمله الخطأ والنقص والنسيان أن يدَّعي الكمال، فالكمال لله وحده ومنه التوفيق والسداد، فان حالفني الصواب فبفضله، وإن جانبني فهذا هو الغالب على عمل البشر.

6.خاتمة

مما تقدم من دراسة موضوع حماية الأعيان الدينية في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وهي كالتالي:

- أن الشريعة الإسلامية لم تقدم تعريف محددا لماهية الأعيان الدينية وإنما اتبعت أسلوب الحصر في بيان الأعيان الدينية، فقد نصت عليها صراحة فمن الاعيان التابثة: الصوامع والمساجد والبيع ومن الاعيان المنقولة كالقرآن والزبور والتوراة ومنها ما كان من صنع البشر كالاوثان كاللات والعزى ومناة وغيرها.
- أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الأعيان الدينية من حيث مصدر قدسيتها، فهناك الأعيان التي تستمد قدسيتها عن طريق الوحي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى كالمساجد والكتب المنزلة على أنبيائه وبين الأعيان التي استمدت قدسيتها من وضع البشر.

---

(80) زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1340 هـ) ، 77.
(81) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار النهضة العربية، 1999) ، 7.
(82) الإمام أبو عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح (بيروت، دار إحياء التراث العربي، لات) ، 402/1.
(83) عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار النهضة العربية، 1986) ، 292.
(84) - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، د ت) 296/3، (رقم:3561).
(85) - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م) 509/19 (رقم: 37832).

- أن الشريعة الإسلامية تضمنت توجيهات وأحكامًا واضحة تهدف إلى حماية الأعيان الدينية خاصة إذا كانت الحرب قائمة بين طائفتين من المسلمين.
- أن الحماية المقررة للأعيان الدينية قد تختلف باختلاف النزاع المسلح، سواء كان نزاعًا بين المسلمين وأهل الكفر أو بين المسلمين أنفسهم. فالشريعة الإسلامية تحث على ضرورة احترام الحقوق والمقدسات في جميع الأحوال، وتشدد على ضرورة الحفاظ على الحياة الإنسانية وتجنب الدمار العشوائي في الحروب.
- أجازت الشريعة مبدا المعاملة بالمثل في حالة الحرب مع غير المسلمين فإن **حدث** وإن قام غير المسلمين بالاعتداء على أماكن عبادة المسلمين كان لهم المعاملة بالمثل بالاعتداء على أماكن عبادة غير المسلمين الى أن يكفوا عن هذا الاعتداء.
- أقرت الشريعة مبدا الضمان في حالة الاعتداء على الأعيان الدينية، وذلك في حالة ما إذا كانت العين التالفة من الأعيان الدينية التي أقرها المسلون في أيدي أهلها صلحا واتفاقا.
- أن الشريعة لم تعط حرمة للأعيان الدينية الخاصة بأهل الأوثان وأصحاب الشرائع غير السماوية كونها مخالفة لتوحيد الله سبحانه وتستمد قدسيتها من مؤسسي هذه الشرائع.

في الختام، يمكننا الاستنتاج أن حماية الأعيان الدينية في الشريعة الإسلامية تعد أمرًا ذا أهمية كبيرة. فالإسلام يولي اهتمامًا كبيرًا بحماية المقدسات والعبادات. تعتبر الأعيان الدينية الثابتة والمنقولة جزءًا لا يتجزأ من هوية المسلمين وموروثهم الثقافي والديني.

المراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، بيروت، دار ابن حزم، 1997.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المحرر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2007.
4. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر، 2007.
5. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثالثة، 2006.
6. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، القاهرة، دار الفجر الجديد، د ت.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، 2004.
8. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية،1997.
9. أبو الوفا، أحمد، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
10. أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، بيروت - لبنان، دار الفكر، 1992.
11. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د ت.
12. أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المكتبة الإسلامية، د ت.
13. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 2005.
14. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، 1412 هـ.
15. الأنصاري، زكريا، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1340 هـ.

16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1982.
17. الترمذي، أبو عيسى، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.
18. الراشد، منصور، الممتاز من رسائل الإمام ابن باز، الرياض، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى، 2007.
19. الزوبي، ممدوح، الحمصي، لينة، الموسوعة الدينية الميسرة، دمشق، دار الرشيد، لا ت.
20. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 2002.
21. الطوسي، نصر الدين، تهذيب الأحكام، بيروت، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، الجزء السادس، د ت.
22. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1997.
23. القاسمي، محمد جمال الدين، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، بيروت، المكتب الإسلامي، 1983.
24. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد محمد تامر وآخرون، القاهرة، دار الحديث، 2005.
25. المقري، شرف الدين إسماعيل أبي بكر، إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، القاهرة، دار الكتاب المصري، د ت.
26. المنذري، زكي الدين بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: خيري سعيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د ت.
27. المنذري، زكي الدين بن عبد القوي، مختصر صحيح مسلم، تخريج وفهرسة: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 2003.
28. أمريكين، بوكيت، مقارنة الأديان، ترجمة رنا سامي الخش، حلب، دار الرضوان، د ت.
29. حسن، محمد خليفة، عروبة القدس في التاريخ القديم مع نقد تحليلي لصورة أورشليم في العهد القديم، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، 1995.
30. دراز، محمد عبد الله، الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990.
31. شلبي، أحمد، مقارنة الأديان (أديان الهند الكبرى)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1999.
32. شلحت، يوسف، نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني، لبنان، دار الفارابي، 2003.
33. غارود، روجيه، نداء إلى الأحياء، ترجمة: دوقان قرنوط، سوريا، دار دمشق، 1981.
34. فريزر، جيمس، الفولكلور في العهد القديم، ترجمة: نبيلة إبراهيم وآخرون، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1979.
35. محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
36. ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، بيروت، دار الفكر، 2008.
37. هلسة، محمد عقل مكانة القدس في الفكر التوراتي والصهيوني، القدس، منشورات وزارة الأوقاف الفلسطينية، 2006.